فالاول مكروه اذا لم يكن سعدا لحصول الطمانينة او نية اطالة الفرع والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضائه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء على جبهته
ارسالا وان لا ينفخ فيه اى في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت
لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث مسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ولم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز
عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجلين ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث
اصابع غسل وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى مقعده انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب
عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا وان اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند

دخو

دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه بسم الله تعالى او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبتدا الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ
ويخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر
او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او في مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هنا
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة
ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا منا ثم بقيد بين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا
يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او
ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فلو دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)